شهادته لم لكونه جزوه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود اذ يكون
عاقدا لها مع نفسه فان قيل هو متهم في شهادته له بخلاف هذه العقود فانه لا يتهم
فيها معه قيل هذا عود منكم الى الماخذ الثاني وهو ماخذ التهمه فتعال
التهمه وحدها مستقله بالمنع سوا كانت من قريب او اجنبي ولا ريب ان تهمه
الانسان في صديقه وعشيرته ومن يعنيه مودته ومحبته اعظم من تهمته في
ابيه وابنه والواقع شاهد بذلك وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيرته وذا
وده اعظم مما يحابي اباه وابنه فان قلتم الاعتبار بالمظنه وهي التي تنضبط بخلاف
الحكمه فانها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها قيل
هذا صحيح في الاوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار وعلق بها الاحكام
دون مظانها فاين علق الشارع عدم قبول الشهاده بوصف الابوه او البنوه
او الاخوه والتابعون انما نظروا الى التهمه فهي الوصف المؤثر في الحكم فيجب تعليق
الحكم به وجودا وعدما ولا تاثير لخصوص القرابه ولا عمومها بل قد يوجد
القرابه حيث لا تهمه وتوجد التهمه حيث لا قرابه والشارع انما علق قبول
الشهاده بالعداله وكون الشاهد مرضيا وعلق عدم قبولها بالفسق ولم
يعلق القبول والرد باجنبيه ولا قرابه قالوا واما قولكم انه غير متهم معه في
تلك العقود فليس كذلك بل هو متهم معه في المحاباه ومع هذا فلا يوجب
ذلك ابطالها ولهذا لو باعه في مرض موته ولم يحابه لم يبطل البيع ولو حاباه
بطل في قدر المحاباه فعلم ان تعلق البطلان بالتهمه لا بمظنتها قالوا واما قوله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فلا يمنع شهاده الابن لابيه فان الاب
ليس هو وماله لابنه ولا يدل الحديث على منع قبول شهاده احدهما للاخر والذي
دل عليه الحديث اكثر منازعينا لا يقولون به بل عندهم ان مال الابن له حقيقه
وحكما وان الاب لا يتملك عليه منه شي والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه اياه
والذي دل عليه لم يقولوا به ونحن نتلقى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

لها بالقبول والتسليم ونستعملها على وجهها ويدل قوله انت ومالك لابيك على
انه لا تقبل شهاده الولد لوالده ولا الوالد لولده لكن اول ذاهب الى ذلك لما اسعفتموا
اليه فاين موضع الدلاله واللام في الحديث ليست للملك قطعا واكثركم يقول
ولا للاباحه اذ لا يباح مال الابن لابيه ولهذا فرق بعض السلف فقال يقبل شهاده
الابن لابيه ولا تقبل شهاده الاب لابنه وهو احدى الروايتين عن الحسن والشعبي
ونص عليه احمد في روايه عنه ومن يقول هي للاباحه اسعد بالحديث والا تعطلت
دلالته وفايدته ولا يلزم من اباحه اخذه ما شا من ماله ان لا تقبل شهادته له
بحال مع القطع او ظهور انتفا التهمه كما لو شهد له بنكاح او حد او مال لا يلحقه
به تهمه قالوا واما كونه لا يعطى من زكاته ولا يقاد به ولا يحد به ولا يثبت
له في ذمته دين ولا يحبس به فالاستدلال انما يكون بما ثبت بنص او اجماع
وليس معكم شي من ذلك فهذه مسايل نزاع لا مسايل اجماع ولو سلم ثبوت
الحكم فيها او في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهاده احدهما للاخر حيث تنتفي
التهمه فلا تلازم بين قبول الشهاده وجريان القصاص وثبوت الدين له
في ذمته لا عقلا ولا شرعا فان تلك الاحكام اقتضتها الابوه التي تمنع من مساواته
للاجنبي في حده به واقادته منه وحبسه بدينه فان منصب ابوته تابى ذلك
وظهور قبحه مركوز في فطر الناس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راوه قبيحا فهو عند الله قبيح واما الشهاده فهي خبر يعتمد الصدق والعداله
فاذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العداله غير متهم في الاخبار به فليس قبول
قوله قبيحا عند المسلمين ولا تاتي الشريعه برد خبر المخبر به واتهامه قالوا والشريعه
مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر
الفاسق المتهم وهي لا ترد حقا ولا تقبل باطلا قالوا واما حديث عايشه فلو ثبت
لم يكن فيه دليل فانه انما يدل على عدم قبول شهاده المتهم في قرابته او ذي ولايه
ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمته ثم منازعونا لا يقولون بالحديث فانهم

Copyright King Saud University